

الأمن الدولي بين ميثاق الأمم المتحدة ومفاهيم حماية حقوق الإنسان

مدرس القانون الدولي العام
كلية القانون / جامعة دهوك

مقدمة:

يحتل الامن الدولي موقعا متميزا بين ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان لينهض معه سؤال عن طبيعته هل هو غاية في ذاته يراد إدراكها أم هو وسيلة لتحقيق نتيجة اخرى ام هو نتيجة يتم التوصل إليها في ضوء تحقق أهداف بعينها يسعى اليها المجتمع الدولي من خلال ما تبذله المنظمات الدولية والدول بشكل فردي او جماعي سواء في المجال السياسي او التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والصحي وبواسطة المعالجات التي تضعها للمشاكل التي تعاني منها الشعوب في المجالات أعلاه.

والبحث في مسألة الأمن الدولي بين الميثاق ومفاهيم حماية حقوق الإنسان سيبين أولا طبيعته وثانيا العقبات التي تواجهه وثالثا أثره وتأثره بحقوق الإنسان التي لها بعدان في الحماية دولي وداخلي.ولاجل بيان هذه الامور قسمنا البحث الى مبحثين، الاول: الامن الدولي في ميثاق الامم المتحدة والثاني مفاهيم حماية حقوق الانسان والامن الدولي.

المبحث الأول الأمن الدولي في ميثاق الأمم المتحدة

يأتي الأمن الدولي في ميثاق الأمم المتحدة مرتبطاً بمسألة السلم الدولي والاثنيين يشكلان معاً هدفاً أساسياً في سلم الأهداف المنصوص عليها في الميثاق .

وفيما يتعلق بالأمن الدولي فهو أمر لا يمكن تحقيقه ما لم يكن السلم الدولي متحققاً في العلاقات الدولية وهو ما توضحه ف(١) م/١ من الميثاق عندما قدمت السلم الدولي على الأمن الدولي بإشارتها إلى أن هدف الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين الذي يعني أن أي تهديد أو خرق للسلم يؤدي بنتيجته إلى خرق الأمن الدولي، وتستمر هذه الفقرة في التأكيد على أن السلم هو شرط أساسي لتحقيق الأمن الدولي عندما فرضت على الأمم المتحدة واجب اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها ولقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم فإين هو الأمن الدولي من هذه التدابير وأعمال القمع؟ الجواب أن التركيز على السلم وحفظه وإزالة الأسباب التي تهدده يعني وبشكل مباشر حماية وحفظ الأمن الدولي وذلك وفق تسلسل العبارات التي وردت في الفقرة "هدف الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ التدابير المشتركة الفعالة وتتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".^(١)

ولذلك قيل في السلم الدولي "بأنه منع وقوع الحرب أو إعادة السلم إلى نصابه إذا ما نشبت الحرب أما الأمن الدولي فينصرف معناه إلى السعي نحو الانعتاق من حالة

(١) انظر ف(١) م/١ من ميثاق الأمم المتحدة.

الخوف وذلك بايجاد الظروف الملائمة المصحوبة بشعور عام بوجود حالة من السلم المستقر وان تسود حالة من الطمانينة التي لا يعكس صفوها شبح الحرب".^(١) ولكن ينبغي الاشارة الى ان السلم الدولي الذي هو شرط اساسي لتحقيق الامن الدولي لا يقوم فقط من خلال ابعاد شبح الحرب او اعادته بعد وقوعها . لان ف(١) كانت واضحة في اشارتها الى واجب الامم المتحدة (بمنع الاسباب) التي تؤدي الى تهديد السلم او خرقه دون قصر هذه الاسباب على حالة الحرب فالعبارة عامة وتشمل الحروب سواء كانت دولية ام داخلية والانتهاكات التي تقع على حقوق الانسان والمشاكل الاقتصادية او الاجتماعية التي تعاني منها الشعوب التي تؤثر في استقرارها وبالتالي في الامن الدولي .

فمبادئ الامم المتحدة في حفظ السلم الدولي لا تقتصر على اقامة السلام الظاهري والشكلي بتجنب الحروب وتجنب استخدام العنف الدولي بل تتجاوزه الى ما هو ابعد مدى واعمق اثرا فهذه المبادئ ترمي الى معالجة العلل والاسباب المؤدية الى هذه الاحوال وما يشبهها من مواقف الاضطراب الدولي لازالتها ومواجهة اثارها لاقامة حالة من الطمانينة والاستقرار المسماة بالامن الدولي في الميثاق.^(٢)

و يعتمد النظام الشامل للامن الدولي على مجموعة من المكونات الاساسية في المجالات العسكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية ،فالتعاون الانساني الذي تشكل حقوق الانسان اساسا له يعد احد المكونات الاساسية له وحل المشكلات الانسانية والتوفير

(١) انظر د. خليل اسماعيل الحديثي / الوسيط في التنظيم الولي/ طبع على نفقة جامعة بغداد/ بغداد/ ب.ت/ ص ١٢١

(٢) د. حسن الجبلي / مبادئ الامم المتحدة وخصائصها التنظيمية / مطبعة الجبلاوي/ القاهرة/ ١٩٧٠/ ص ٣٩

الكامل لهذه الحقوق والحريات الاساسية يتوقف الى حد كبير على طبيعة علاقات الدول في المجالات العسكرية والسياسية والاقتصادية، اما في المجال العسكري وهو يرتبط بالكون الاول ، فان نبذ الحرب من حياة المجتمع الدولي وخاصة الحرب النووية سيؤمن كما اعلنت الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها(٣٥) لعام ١٩٨١ اولا الحق في الحياة وهو الحق الاساسي للأفراد والشعوب فمهما كانت حقوق الانسان مهمة واساسية الا انها في حالة الحرب النووية وفناء الحضارة لن يكون لها أي معنى. ولا يتوقف الامر عند الحروب بل ان اسس النظام الشامل للامن يقتضي خفض الاسلحة وازالتها تدريجيا ، ازالة الاسلحة النووية والكيميائية خفض القدرات العسكرية للدول وخفض ميزانيتها العسكرية وعدم السماح بنقل سباق التسلح الى الفضاء الخارجي وبتحقيق ذلك لن تنبذ الحروب فقط بل ستخلق ظروفًا موضوعية وضمانات للحقوق والحريات للانسان خاصة اذا تحررت المصادر الهائلة التي تنفق على سباق التسلح في العالم لمعالجة المشاكل الانسانية كالقضاء على الجوع والفقر ومكافحة الاوبئة والامية وتوفير مستوى معيشي ملائم ومسكن لكل انسان.

ولاتقل مكونات الامن السياسية اهمية في توفير وضمان حقوق الانسان والمكونات هي احترام حق الشعوب في اختيار طرق واشكال تطورها اتباع الحل السلمي للامات والمنازعات الدولية والاقليمية وتدعيم الثقة بين الدول ومكافحة الارهاب ، وكل هذا يرتبط بحقوق الانسان وحياته وبحق الشعوب في تقرير مصيرها الذي يعد احد اهم مبادئ القانون الدولي العام.^(١)

(١) انظر الاستاذ فالديمير كارتاشكين/الامن الولي وحقوق الانسان /ترجمة د.علي غالب /دار الثقافة الجديدة /القاهرة/ط١/١٩٨٩/الصفحات ٥ و٧ و٨.

ويدخل في بناء الامن الدولي اهمية العوامل الاقتصادية كإلغاء أشكال التفرقة العنصرية الاقتصادية والضغط الاقتصادي والبحث المشترك لطرق التسوية العادلة للديون وإقامة نظام اقتصادي موحد واعداد مبادئ الاستخدام لجزء من الموارد الناتجة عن خفض الميزانيات العسكرية لمصلحة المجتمع الدولي.^(١)

كما يدخل ضمن المكونات المهمة لتحقيق الامن الدولي القضاء على الانتهاكات الجماعية للحقوق والحريات كإعمال الإبادة الجماعية والتمييز العنصري وغيرها من أعمال الاضطهاد العرقي والقومي والديني والتفرقة بين الافراد على هذا الاساس.^(٢)

وسيستند تنفيذ هذه المكونات بالدرجة الاساسية على الاساليب التي تنتهجها الامم المتحدة في العمل المبينة في الميثاق بما تواجهه من عقبات تتمثل في موقف الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن من هذه المكونات.

المطلب الثاني أساليب تحقيق الأمن الدولي

فرض الميثاق التزامات على عاتق الامم المتحدة والدول الاعضاء فيها تنفيذها يصب في تحقيق الامن الدولي ودعمه يأخذ جانباً من هذه الالتزامات ومن جهة الامم المتحدة الطابع الوقائي وجانب اخر منها الطابع العلاجي لينهض من خلالها وسائل وقائية واخرى علاجية للامم المتحدة في تحقيق الامن الدولي ، ومن جهة الدول فان

(١) انظر المصدر اعلاه /ص١٢.

(٢) المصدر اعلاه /ص٣١.

الالتزامات الواقعة عليهم موزعة بين التزامات ايجابية واخرى سلبية تفضي في حال الالتزام بها تحقيق الامن ودعمه.

اولا / اساليب الامم المتحدة في تحقيق الامن الدولي:

اوضحت ف(١) م (١) من ميثاق الامم المتحدة ان قيام الامم المتحدة بمهاها في حفظ السلام والامن الدوليين يقتضي منها اتخاذ تدابير مشتركة وفعالة لمنع الاسباب التي تهدد السلم وازالتها الذي يعني ان على الامم المتحدة ان لا تنظر المنازعات او تحولها الى منازعات مسلحة لكي تتدخل بل عليها ان تقوم باتخاذ اجراءات وقائية لازالة الاسباب التي تؤدي الى حدوث التوتر او الاحتكاك الدولي واذا ما اندلعت المنازعات فعلى الامم المتحدة ان تحلها بالطرق السلمية.^(١)

اذن النوع الاول الاساليب الوقائية التي يتحقق من خلالها الامن الدولي هي:

١. تسوية المنازعات الدولية بوسائل سلمية وتتخذ هذه الوسائل صوراً ثلاثاً دبلوماسية من مفاوضات ووساطة ومساعٍ حميدة وتوفيق ووسائل قانونية من تحكيم وقضاء دولي وسياسية بعرض النزاعات على الوكالات الاقليمية.^(٢)
٢. نشر وتعزيز وضمان احترام حقوق الانسان حيث يقع على الامم المتحدة مسؤولية نشر وتعزيز وكفالة وضمان حقوق الانسان ادراكا من ان العمل على تعزيز وشيوع احترام حقوق الانسان وكفالة حرياته وحقوقه يشكل ضمانة اساسية ومهمة لتعزيز

(١) انظر د.حسن نافعة ود.محمد شوقي عبد العال/التتظيم الدولي/مكتبة الشروق الدولية/القاهرة/٢٠٠٢/ص١٠٣.

(٢) انظر سعد حقي توفيق/مبادئ العلاقات الدولية/دار وائل للطباعة والنشر /عمان /ط١ /٢٠٠٠/ص٤٥٩.

وتحقيق السلم والامن الدوليين^(١) ، وبذلك ترتبط هذه الوسيلة بالهدف الثالث من اهداف الامم المتحدة وهو تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك اطلاقا وبلا تمييز بسبب الجنس او الدين او اللغة وبلا تفريق بين الرجال والنساء)).

وهو الامر الذي يحقق استقرار الشعوب وطمأنيتها في حال واجهتها مشاكل وازمات اقتصادية او اجتماعية فستجد من يعينها على تجاوزها وحلها او التخفيف منها^(٢). وقد سبق ادراج هذا الامر في ميثاق الامم المتحدة صدور العديد من البيانات والاعلانات والمقترحات ثبت فيها الارتباط بين حماية حقوق الانسان والسلم والامن الدوليين كاعلان الرئيس الامريكي خلال مداوات ميثاق الاطلسي في ١٩٤١ ومااتفق عليه في اعلان الامم المتحدة في ١٩٤٢ وفي مؤتمر دمبارتن اوكس في ١٩٤٤ واخيرا في مؤتمر سان فرانسيسكو في ١٩٤٥^(٣).

١. تنمية العلاقات الودية بين الدول لان تحقيق السلم والامن الدوليين لن يكون الا من خلال توفير المناخ الملائم والبيئة المواتمة ومن هذا جاء النص على ان اهداف الامم المتحدة الاخرى تنمية العلاقات الودية ما بين الدول^(٤) الذي سيكون على اساس

(١) د.حسن نافعة ود.محمد شوقي عبد العال/المصدر السابق/ص٣٤٩

(٢) ف(٣)م/١ من الميثاق.

(٣) انظر الاستاذة يحيوي نورة بن علي/حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي/دار هومه/للطباعة والنشر والتوزيع/٢٠٠٤/ص١٦.

(٤) انظر د.احمد ابو الوفا/الوسيط في قاون المنظمات الدولية/دار النهضة

العربية/القاهرة/١٩٨٦/ص٤٢١

المساواة ما بين الشعوب وحققها في تقرير المصير وعلى اساس اتخاذ كل التدابير اللازمة لتعزيز السلم العام الذي بدونه لن يتحقق الامن الدولي.^(١)

٢. التعاون والتنسيق مع بقية المنظمات الدولية من اقليمية ومتخصصة بحيث يتم التنسيق بين انشطتها وانشطة الامم المتحدة بما سيحقق الاهداف الموكلة للامم المتحدة ومن بينها حفظ الامن الدولي.^(٢)

٣. جعل الدول الغير الاعضاء تسير مع مبادئ الامم المتحدة بقدر ما تقضيه ضرورات حفظ السلم والامن الدوليين^(٣) بما يعني ان تعمل على ان لاتهدد انشطة هذه الدول السلم والامن الدوليين وان تحل منازعاتها بالوسائل السلمية ومنحها السبيل في اللجوء الى الامم المتحدة لعرض منازعاتها عليها وحلها.

والى جانب ذلك تمتلك الامم المتحدة نوعاً ثانياً من الاساليب ذات طابع علاجي تعتمد وبواسطة مجلس الامن عندما يقع تهديد للسلم الدولي او اخلال به او عندما تقوم دولة بعمل من اعمال العدوان العمل الذي ينتج عنه خرق الامن الدولي ايضاً.

ويمتلك مجلس الامن وبموجب الفصل السابع من الميثاق سلطة تقديرية في تقرير وقوع التهديد او الاخلال بالسلم او عمل العدوان واذا قرر ان المسألة المطروحة امامه شكلت تهديداً او خرقاً للسلم او هي عمل عدائي فله عند ذلك مجموعة من الوسائل لعلاجها^(٤) وهي :

(١) ف(٢)م/١ من الميثاق.

(٢) د.حسن نافعة ود.محمد شوقي/المصدر السابق/ص١٠٥.

(٣) د. احمد ابو الوفا/المصدر اعلاه/ص٤٣٨

(٤) انظر م/٣٩ من الميثاق.

١. تقديم توصيات وتعد هذه التوصيات ملزمة على عكس ما قد يفهم من طبيعة التوصية بانها غير ملزمة ، وذلك لان التوصية في هذه الحال تصدر تطبيقا لاحكام الفصل السابع ، وكل ما يصدر عن المجلس تطبيقا لهذا الفصل يعد ملزما .^(١)

٢. تقرير تدابير تأخذ صوراً ثلاثاً :-

- تدابير مؤقتة وهي التي نصت عليها م / ٤٠ من ميثاق الامم المتحدة كوقف اطلاق النار ، عقد هدنة ، سحب قوات الاطراف المتنازعة الى مواقعها الاصلية.
- تدابير لا تتضمن استخدام القوة المسلحة كقطع الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصالات وقطع العلاقات الدبلوماسية وفقا جزئيا او كليا وللمجلس ان يطلب تنفيذ هذه الاجراءات من الدول (٢) وعليها الالتزام بما قرره المجلس انطلاقا من واجبها في الامتناع عن مساعدة اية دولة تكون الامم المتحدة قد اتخذت ضدها عملا من اعمال القمع.^(٣)
- تدابير تتضمن استخدام القوة المسلحة لحفظ السلم والامن الدوليين او اعادتهما الى نصابهما بعد ان تم الاخلال بهما.^(٤)

ويتخذ المجلس هذه التدابير سواء كان الامر الذي هدد السلم او الامن الدوليين او اخل بهما دوليا ام داخليا ويستمد المجلس سلطته في ذلك أي فيما يتعلق بالشان الداخلي من العبارة العامة التي وردت في م/٣٩ من ميثاق الامم المتحدة (ان يقرر ما

(١) انظر د. ابراهيم احمد شلبي/التنظيم الدولي/الدار الجامعية/بيروت/١٩٨٤/ص١٩٦.

(٢) د. سعد حقي توفيق/المصدر السابق/٣٤٣.

(٣) ف(٥) م/٢ من الميثاق.

(٤) د. احمد ابو الوفا/المصدر السابق/ص٤٧٧.

اذا كان قد وقع تهديد او اخلال بالسلم) حيث لم تحدد هذه المادة المسائل التي ينتج عنها التهديد او الاخلال .

وكذلك نص ف(٧) م(٢) من ميثاق الامم المتحدة التي نصت على ((ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للامم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الاعضاء ان يعرضو مثل هذه المسائل لان تحل بحكم الميثاق ، على ان هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع)) فعجز هذه الفقرة يشير الى حق مجلس الامن في فرض تدابير القمع حتى وان كان الامر لا يتعلق بنزاع بين دولة واخرى بل يتعلق بامور داخلية داخل اقاليم الدول^(١)، ولا يشترط ان يكون الامر الداخلي نزاعاً مسلحاً داخلياً فغياب الحرب او النزاع المسلح بين دولتين او داخل اقليم دولة بعينها لا يعني بالضرورة استقرار السلم والامن الدوليين بما يعني جواز نشوء اوضاع تتعلق بانتهاكات جسيمة لحقوق الانسان قد ترقى الى مصاف تهديد الامن الاقليمي او الدولي وتجعل من الضروري لمجلس الامن ان يتدخل لوقف تلك الانتهاكات والمحاسبة عليها ، وكانت هناك سوابق لهكذا تدخل ففي عام ١٩٦٥ طلب مجلس الامن من بريطانيا وجميع الدول بقطع علاقاتها الاقتصادية والدبلوماسية مع روديسيا وان تفرض عليها حظرا في تزويدها النفط والسلاح وفي عام ١٩٦٨ فرض عليها عقوبات شملت حظر جميع الصادرات والواردات وقرر في ١٩٧٥ ان الوضع هناك يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين بسبب العنصرية والانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان.

(١) ف(٧) م/٢ من الميثاق.

وقرر المجلس في عام ١٩٧٦ مسالة اخرى تعلقت بجنوب افريقيا اتخاذ تدابير القمع الواردة في الفصل السابع ضدها بسبب سياسة الفصل العنصري التي مثلت تهديدا خطيرا للامن الدولي وما رافقها من ممارسات قتل وقمع واسعة فقرر المجلس حظر التعاون الحربي مع هذه الدولة ، وهاتان الحالتان شكلتا سابقتين لاتخاذ تدابير قمع بسبب انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان هدت السلم والامن الدوليين .^(١)

ثانيا/اساليب الدول في تحقيق الامن الدولي :

تلتزم من جانبها الدول بـ:

١. ان تقوم بحل منازعاتها بوسائل سلمية والتزامها هنا ايجابي يتطلب القيام بعمل وهو التسوية السلمية .^(٢)
٢. ان تمتنع عن استخدام القوة او التهديد باستخدامها في علاقاتها الدولية^(٣) وبالتالي يقع عليها واجب سلبي بالامتناع وعدم القيام بعمل يؤدي بدوره الى تهديد وخرق اهداف الامم المتحدة واولها السلم والامن الدولي.
٣. والالتزام الاساسي الذي يقع عليها لتحقيق اهداف الامم المتحدة هو ان تنفذ التزاماتها بحسن نية^(٤) ويدخل في اطار هذه الالتزامات تنفيذ احكام الميثاق وما ينتج عنه من اتفاقيات وقواعد تحمي حقوق الانسان وحياته .

(١) انظر د.امين مكي مدني /التدخل والامن الدوليان :حقوق الانسان بين الارهاب والدفاع الشرعي/بحث منشور في مجلة المعهد العربي لحقوق الانسان /العدد ١٠/٢٠٠٣/ص ١١١ .

(٢) ف(٣) م/٢ من الميثاق.

(٣) ف (٤) م/٢ من الميثاق.

(٤) ف /٢ من الميثاق.

٤. ان تقدم العون الى الامم المتحدة في أي عمل تتخذه وفقا للميثاق والالتزام هنا ايجابي تنفيذيه يجعل من وسائل الامم المتحدة الوقائية منها والعلاجية امرا ممكنا وفعالا (فعالة ممكنة) ^(١) .

فالامن من كل ما استعرضناه هو غاية يعمل على تنفيذها الامم المتحدة والدول . ولكنه في ذات الوقت وسيلة لتحقيق غاية اخرى وهي حماية حقوق الانسان وضمانها فمواد الميثاق ترسي علاقة بين تحقيق الامن الدولي والسلم الدولي وبين تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبين احترام حقوق الانسان ، والدليل على رغبة الدول التي اعدت الميثاق في الربط بين السلم والامن الدوليين بعدهما وسيلة لضمان حقوق الانسان كلمة مندوب اورجواي ((ان السلام لا يجب ان ينظر اليه كهدف في ذاته وانما يعد نقطة البداية ووسيلة او اداة يمكن بواسطتها التوصل الى تحسين الظروف الاقتصادية والروحية لحياة الشعوب والانسان^(٢) .

ويثار سؤال هو : ما اذا كان الامن الدولي متحققا وبالوسائل المتاحة في الميثاق؟ فالواقع الذي يعيشه المجتمع الدولي . يظهر عدم تطبيق كثير من نصوص الميثاق من جانب الدول المؤثرة في العلاقات الدولية فالدول الكبرى في مجلس الامن للامم المتحدة القت بظلمها على فعالية نصوص الميثاق وخرقت وبالطريقة التي تدير فيها علاقاتها مع الغير قواعد اساسية في الميثاق فسياسة دولة واحدة كالولايات المتحدة الامريكية قسمت العالم الى قسمين انطلاقا من عبارة (من ليس معنا فهو ضدنا) وتجاوزت

(١) ف(٥)م/٢ من الميثاق.

(٢) انظر د.منذر عنتباوي/نظام حقوق الانسان في الامم المتحدة :الاجهزة ، اختصاصاتها،طرق عملها /مجلد حقوق الانسان /اعداد.محمودشريف بسيوني ود.محمد السعيد الدقاق ود. عبد العظيم الوزير /دار العلم للملايين/بيروت/مجلد٢/ط٢/١٩٩٨/ص٦٠.

على الاصل الذي على كل دولة ان تلتزم به وهو تسوية المنازعات بوسائل سلمية ، الامتناع عن استخدام القوة ، تنفيذ الالتزامات بحسن نية ، تقديم العون الى الامم المتحدة في الاعمال التي تقوم بها وفقا للميثاق لتحقيق اهدافها في تنمية العلاقات الودية الذي سيؤدي الى حفظ السلم والامن الدوليين .

فبعد احداث ايلول ٢٠٠١ اعلنت الولايات المتحدة حربها على الارهاب ومضت في انها تعد نفسها في حالة حرب بسبب الاعتداء الذي وقع عليها وان لها بالرد دفاعا عن نفسها وشرعت بحربها الاولى على افغانستان ورفضت أي شكل من اشكال التفاوض المباشر وغير المباشر واستمرت بتنفيذ عملياتها العسكرية والتهديد بها في اماكن اخرى من العالم دون الرجوع الى مجلس الامن مما يشكل تجاوزاً على نصوص ميثاق الامم المتحدة ، وبعد الاعلان الذي اصدره الرئيس الامريكى جورج بوش عن سياسة دولته اتضحت الكيفية التي ستسير بها ((العلاقات الودية !! بين الدول)) فقد تضمن خطابه ان الولايات ستواصل تحقيق هدفين كبيرين بتؤدة ودون هوادة:

الاول -اغلاق معسكرات التدريب وافشال مخططات الارهابيين وتقديمهم الى العدالة .
الثاني -منع الارهابيين والحكومات التي تحاول ان تتزود بالاسلحة الكيماوية والجرثومية والنووية من تهديد الولايات المتحدة والعالم .

واعلن ان قواته تمكنت من القضاء على معسكرات تدريب الارهابيين ولكن هناك معسكرات اخرى ما تزال موجودة في عشرة بلدان اخرى على الاقل .

وخص في خطابه ايران ووصفها بالخانقة لحرية شعبها ومصدرة للارهاب والعراق الذي يعلن عداؤه للولايات ويساند الارهاب^(١). وهي كلها عبارات يفهم منها جنوح الولايات الى وسيلة القوة في علاقتها الدولية على عكس ما نص عليه الميثاق .

اما عن تنفيذها لمبدأ حسن نية الدول في تنفيذ التزاماتها المترتبة عليها بموجب الميثاق ، فيظهر من خلال الحجج التي قدمتها هي وحليفها بريطانيا باستمرار تملك العراق لاسلحة الدمار الشامل واستحالة تعاونه مع المجتمع الدولي لتدميرها ومساندته للارهاب لدعم مشروع القرار الذي تقدمت به بريطانيا الى مجلس الامن وتحديد ١٧ اذار اخر موعد لقيام العراق بالوفاء بالتزاماته المبينة في قرار مجلس الامن . فهاتان الدولتان تتمسكان بالسلم والامن الدولي وبامتلاك العراق لالسلحة التي تهددهما وكأنه الدولة الوحيدة التي تمتلك هذه الاسلحة وتشهر بها في وجه الدول الاخرى علما انه الى حد الان لم يكشف عن وجود هذه الاسلحة ومكانها متغاضين النظر عن اكثر الدول التي تهدد السلم والامن الدوليين بما تمتلكه من اسلحة دمار شامل (اسرائيل).

فكيف يمكن للامم المتحدة ان تكبح سياسة هذه الدول ؟ تشكيلة مجلس الامن الذي يتكون من خمس دول كبرى دائمة العضوية تمتلك استخدام حق الاعتراض (الفيتو) على القرارات التي تصدر عن مجلس الامن شكلت الضمانة التي تم فيها صد جهود الدولتين دائمتي العضوية في شن عمليات عسكرية تحت مظلة مجلس الامن بعد انقضاء الموعد المشهور (١٧ اذار ٢٠٠٣) ويذكر هنا موقف الصين وفرنسا وروسيا الاتحادية التي اتجهت الى منح العراق مدة إضافية لاكمال عمل المفتشين عن اسلحة الدمار الشامل

(١) د.امين مكي الميداني /المصدر السابق/ص١١٩ و ص١٢٠.

وتهديد بعضها لاستخدام الفيتو في حال اصدار بريطانيا والولايات المتحدة الى استصدار قرار بضرب العراق من مجلس الامن.

وبالرغم من ذلك قامت الحرب والعمليات العسكرية استهدفت العراق دون صدور قرار من مجلس الامن يسمح بمباشرتها ، فما هو موقف الامم المتحدة من ذلك والاجراء الذي يمكن ان تتخذه ضد الدولتين اللتين ارتكبتا اعمال عدوان على دولة صاحبة سيادة.

والجواب هو عجز الامم المتحدة في ضوء هذه السياسة الجانحة للقوة غير المشروعة عن اتخاذ اجراءات قمعية ضد هاتين الدولتين بسبب الامتياز الممنوح لها في ميثاق الامم المتحدة (العضوية الدائمة + حق الفيتو) الذي سيعدم أي مشروع قرار او محاولة لاتخاذ اجراءات دولية ضدها.^(١)

ولعل تحليل الحجج والمبررات التي ساقتها الولايات المتحدة الامريكية في الحرب على العراق يعطي صورة واضحة للتناقضات بين الاسباب التي تسيقها لضرب الدول و بين السياسة التي تنتهجها وبين المطلوب منها بعدها دولة عضواً في الامم المتحدة .

- امتلاك العراق اسلحة الدمار الشامل يشكل تهديداً للسلم والامن الدوليين وللدول المجاورة بما يخالف ميثاق الامم المتحدة وتطبيق الفصل السابع من الميثاق لتدمير تلك الاسلحة ، ولكن امتلاكها هي للأسلحة وحروبها على الارهاب وتهديدها للدول لايشكل خرقاً للسلم والامن الدوليين.

(١) د.امين مكي الميداني/ المصدر السابق /ص ١٢٣.

- اعادة ترتيب اوضاع الشرق الاوسط باقامة انظمة حكم ديمقراطية بما يحفظ امن المنطقة والعالم والمصالح الامريكية ، وبذلك تنصب نفسها ضابطا لمنطقة الشرق ، وتضرب كل الاتحادات الاقليمية العاملة في المنطقة ونظام الامم المتحدة في حفظ السلم وامن المجتمع الدولي بما فيه المنطقة التي خصصتها الولايات المتحدة الامريكية.^(١)

المبحث الثاني

مفاهيم حماية حقوق الإنسان والأمن الدولي

لحقوق الانسان بعدان اساسيان في الحماية هما البعد الدولي في الحماية والبعد الداخلي . يتضمن كل منهما خصائص اساسية في طريقة الحماية واسلوبها ، ويتضح من خلالها طبيعة علاقتها بالامن الدولي واثرها فيه وهل ان الامن الدولي في جانب اخر نتيجة تتحقق في حال الالتزام بحقوق الانسان واحترامها . وسنبين ذلك في مطلبين الاول عن البعد الدولي للحماية والامن الدولي اما الثاني فسيكون عن البعد الداخلي للحماية والامن الدولي .

المطلب الأول

البعد الدولي للحماية والأمن الدولي

أخذت حقوق الانسان مكانتها في الحماية الدولية منذ عام ١٩٤٥ عندما تضمن ميثاق الامم المتحدة نصوصا تشير الى حقوق الانسان وحمايتها واحترامها ، اهمها نص م (٥٥) من الميثاق^(٢) الذي يحمل الامم المتحدة المسؤولية عن اشاعة احترام حقوق الانسان

(١) انظر المصدر اعلاه/ص١٢٥

(٢) فقد وردت عدة اشارات في الميثاق لحقوق الانسان (في مقدمة الميثاق، ف(٢) و(٣)م/١

السابق الاشارة اليها،م(١٣)م/٦٢م/٦٨ .

وحرياته الأساسية في العالم دون تمييز قائم على أساس الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا ، ثم تبعتها نص م (٥٦) الذي حدد واجبات تجاه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بان يتعهدوا بان يقوموا منفردين أو مجتمعين بما يجب عليهم من عمل و التعاون مع الأمم المتحدة لتنفيذ مضمون م(٥٥) ولكن الميثاق خلا من الإشارة الى كيفية الحماية واصل التدخل للحماية بشكل قانوني ومضمون الحقوق والحريات التي سيتم كفالتها وحمايتها^(١) ولكنه بين الاجهزة التي ستتولى تحديد هذه الحقوق وستعمل على بيان ادوات ووسائل نشرها وتعزيزها وحمايتها ، وهي الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال السلطات الممنوحة لهما في هذا الاطار.^(٢)

فصدرت العديد من الاعلانات الدولية والمواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان تضمنت معايير الحماية وسماتها وفي مقدمتها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ ، الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ . والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ و العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ والبروتوكول الملحق به الخاص بتقديم الشكاوي الفردية لعام ١٩٦٦ و البروتوكول الملحق به لعام ١٩٨٩ والخاص بالغاء عقوبة الاعدام واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ والبروتوكول الاختياري المضاف اليها لعام ١٩٩٩ الخاص بتقديم الشكاوي الفردية واتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ، ووجد الى جانبها المواثيق

(١) international law, cp, publishing, london, 2002, p477, SEE: Johan B brien.

(٢) د.حسن نافعة/المصدر السابق/ص٣٩٢ و ص٣٩٣.

والصكوك الاقليمية لحماية حقوق الانسان في اطار العمل الجماعي الاقليمي لحماية حقوق الانسان كالاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩ والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام ١٩٨١ والميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ١٩٩٤ .^(١)

واهم ما جاءت به هذه الاعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية التأكيد على :

١. ان ضمان هذه الحقوق من جانب الدول لا يكون الا باتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام حقوق الانسان والتدابير هي :

أ - ان على الدول اتخاذ التدابير التشريعية والتنفيذية اللازمة لضمان حقوق الانسان ، فمثلا الاتفاقيات التي تمنع من ارتكاب جرائم محددة تتطلب من الدول لانفاذها القيام باصدار تشريعات جزائية تمنع وتعاقب على الافعال التي تحددها هذه الاتفاقيات كجرائم دولية وتحدد الجهات التي ستتولى اجراءات العقاب.

ب - ان تقوم الدول بتأمين حق اللجوء الى القضاء الوطني او اية جهة قضائية مختصة او ادارية او اية جهة اخرى حسب تشريع الدول لانصاف الفرد من اعمال فيها اعتداء على حقوقه وحرياته المقررة له في الاتفاقية المعنية .^(٢)

٢. ان الحقوق والحرريات الواردة في الاعلانات والمواثيق هي قابلة للتقييد وليس مطلقة ، حيث يجوز تقييد ممارسة الفرد لحقوقه وحرياته ، بشرط ان يكون التقييد محددا بالقانون لضمان الاعتراف الواجب بحقوق الغير وتحقيق المقتضيات العادلة

(١) د. محمد امين الميداني /مكانة الفرد ومستقبل القانون الدولي الانساني/ ببحث مقدم الى ندوة القانون الدولي الانساني والعلاقات الدولية /الناشر اللجنة الدولية للصليب الاحمر/دمشق/مطبعة الداودي/٢٠٠٣/ص٧١.

(٢) الاستاذة يحيوي نورة/بن علي/ المصدر السابق/ص٥٠

للاخلاق والنظام العام والمصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي ولايجوز للأفراد ممارسة هذه الحقوق على نحو يتنافى مع اغراض الامم المتحدة ومبادئها او اذا قصد بها الاضرار بأية حقوق ممنوحة للأفراد وهو ما اكده الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ . كما نص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على جواز تقييد الحقوق الواردة فيه بقانون داخلي تصدره الدولة ولكن بالقدر الذي يتفق مع طبيعة هذه الحقوق وبغاية تعزيز المصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي بينما اخذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية منحاً خاصاً به في التقييد فلم يرد فيه حكم عام يبيح فرض القيود على الحقوق بل جاءت الاشارة الى القيود في مواد متعددة تشير الى مضمون الحق ومداه وبنان الحقوق فيها لاتخضع لاية قيود باستثناء القيود التي ينص عليها القانون او القيود اللازمة لحماية الامن القومي وكما يسمح للدولة بان تقييد التمتع بحقوق معينة او تعلقها في حالات الطوارئ العامة المعلن عن قيامها رسمياً والمنطوية على خطر يهدد حياة الامة ولكنه يبقي على بعض الحقوق اساسية لايحوز المساس بها حتى باعلان حالة الطوارئ وهي الحق في الحياة والحصانة من التعذيب والحصانة من العبودية او السخرة والحماية من الحبس بسبب الديون ، الحصانة من الاثر الرجعي لقوانين العقوبات والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد امام القضاء وحرية الفكر والضمير والديانة ، الى جانب ان يكون التقييد بشروط وهي ان يكون بالقدر اللازم لمواجهة الحالة أي مؤقتاً وان لاينطوي على أي تمييز يستند الى العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الاصل الاجتماعي وابلاغ الامم المتحدة بحالة التقييد او التعليق هذه^(١) وسوف نعود الى

(١) انظر حقوق الانسان اسئلة واجوبة/من مطبوعات الامم المتحدة/نيويورك/١٩٩٠/ص ١٠ و ١١ .

هذه النصوص عند الدخول في البعد الداخلي للحماية وقوانين مكافحة الارهاب وخاصة الامريكية منها .

٣. وجود اليات لرصد حقوق الانسان في العالم والانتهاكات المرتكبة ضدها ، حيث ارست هذه الاتفاقيات والصكوك الدولية اليات دولية لرصد سلوك الدول فيما يتعلق باحترام التزاماتها الدولية في اطار حقوق الانسان واهم هذه الاليات :

- تقديم الشكاوى والادعاءات
- ارسال التقارير من جانب الدول عن حالة حقوق الانسان فيها
- التحقيق^(١)

ولكن ما علاقة كل ما سبق بالامن الدولي ، اشارت م (٥٥) من ميثاق الامم المتحدة الى ان ((تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سلمية بين الامم مبنية على احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبان يكون لكل منها تقرير مصيرها)) ولاجله ينبغي القيام بثلاث اجراءات اساسية لتحقيق هذا الهدف الذي ينتهي عند مفهوم الامن الدولي الاستقرار والرفاهية والطمأنينة بين الشعوب القائمة على اساس وجود علاقات سلمية بينها . لكن كيف سيتحقق الاهتمام بالانسان؟ من خلال:

١- تحقيق مستوى اعلى للمعيشة وتوفير الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي .

(١) انظر المحامي باسيل يوسف /دبلوماسية حقوق الانسان: المرجعية القانونية والاليات/بيت الحكمة /بغداد/٢٠٠٢/ص٦٠.

وحقوق الانسان اسئلة واجوبة/المصدر اعلاه/ص١٩

٢- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في امور الثقافة و التعليم .

٣- اشاعة احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بلا تمييز ... ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا^(١).

فاذا تحقق الثلاث تحقق الامن الدولي باستقرار المجتمع الدولي وقيام العلاقات الودية بين أعضائه وفي تأكيد اخر لهذه العلاقة بين حقوق الانسان وبين السلم والامن الدوليين اصدر مجلس الامن بيانا في القمة التي عقدها في ٣١/١/١٩٩٢ قمة مجلس الامن وقضايا حقوق الانسان جاء فيه : يلاحظ اعضاء مجلس الامن بان مهام الامم المتحدة بشأن السلام قد توسعت في السنوات الاخيرة فان مراقبة الانتخابات والتحقيق من احترام حقوق الانسان وتوطين اللاجئين كانت ضمن تسوية الخلافات الاقليمية بطلب او موافقة الاطراف المعنية فانها اصبحت جزءا من عمل اكثر اتساعا لمجلس يستهدف حفظ السلم والامن الدوليين والامن وان اعضاء مجلس الامن يرحبون بهذا التطور^(٢) وسوف نعود الى فقرة ان اعضاء مجلس الامن وهي بالطبع عبارة تشمل الدول الدائمة العضوية (الكبرى) وغير الدائمة العضوية ترحب بذلك.

فالجهد في تحقيق الامن الدولي مشترك بين الامم المتحدة من خلال اجهزتها الجمعية العامة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مجلس الامن ومنضومة حقوق الانسان التي تأسست استنادا الى ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٨٤ ، ولا يمكن لطرف ان يحققه بمعزل عن جهود الثاني . وان كان العبء

(١) انظر الفقرات (١ ، ٣ ، ٢) م/٥٥ من الميثاق.

(٢) انظر المحامي باسيل يوسف / مصدر سابق / ص٧٦.

الأكبر في تحقيقه يقع على الدول ، فإذا ما احترمت حقوق الانسان وكفلتها ادى ذلك الى تفعيل منظومة حقوق الانسان وامكن السير نحو الامن الدولي ، الا ان هذا الجهد يواجه تحدياً كبيراً يضع الامم المتحدة في موقف حرج ويثير قلق الدول في امكانية وسائل الامم المتحدة في التصدي له.

ويتجسد هذا التحدي في الانتهاكات التي ترتكبها دول كبرى من اعضاء الامم المتحدة وهي دول دائمة العضوية في مجلس الامن ، ضد حقوق الانسان وحرياته وهي الولايات المتحدة الامريكية وابرز هذه الانتهاكات ، هي اعمال التعذيب والقتل والاعتقالات الواسعة التي لا تبررها الضرورات العسكرية التي ترتكب على يد افراد قواتها المسلحة في العراق بعد احتلاله في ٩/٤/٢٠٠٣ كاعمال التعذيب التي ارتكبت ضد المعتقلين في سجن ابو غريب والتي نشرت صورها على شبكات الاعلام ، في نيسان ٢٠٠٤ ، ومجزرة حديثة التي وقعت في تشرين الثاني ٢٠٠٥ وكشفت بواسطة وسائل الاعلام عندما نشرت مجلة (تايم) في اذار ٢٠٠٦ وقائع هذه المجزرة.^(١)

فكيف تصرفت وتتصرف الامم المتحدة تجاه هذه الانتهاكات ؟ وخاصة ان الامم المتحدة كانت قد اصدرت اعلانين بواسطة الجمعية العامة فيها يتعلقان بمهام مجلس

(١) انظر في هاتين الواقعتين من الانتهاكات التي هي نقطة في بحر ، ما نشرته منظمة هيومان رايتس ووتش في تقرير العالمي ٢٠٠٥/العراق على الموقع www.hrw.org/arabic/meha/wr2005/iraq/htm ومقالة ديانا مقلد ، بعنوان ((مجزرة حديثة في الاعلام ، جريدة الشرق الاوسط ، جريدة العرب الدولية في ٤/يونيو /٢٠٠٦/ العدد ١٠٠٥٠ على الموقع www.aawsat.com/default.asp?

الامن في حفظ السلم والامن الدوليين ساعدا المجلس في توجهه نحو التدخل في قضايا حقوق الانسان من منظور سياسي واسع الامد ! اعلانها الصادر بقرار رقم ٥١/٤٣/ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٥ المتعلق بمنع اتساع النزاعات والحالات التي يمكن ان تهدد السلم والامن الدوليين ودور الامم المتحدة في هذا المجال والية تدخل مجلس الامن في النزاعات والحالات ، وبدور مجلس الامن في ايفاد لجان تحقيق او مراقبين لمنع تدهور الحالة .

الثاني الاعلان الصادر بقرارها المرقم ٥٩/٤٦ بتاريخ ١٩٩١/١٢/٩ الخاص بتقصي الحقائق من قبل الامم المتحدة في مجال الحفاظ على السلم والامن الدوليين الذي اعطي فيه لمجلس الامن والجمعية العامة والامين العام حق تكليف بعثات تقصي حقائق لتدخل ضمن مسؤولياتهم في حفظ السلم والامن الدوليين ، واستخدم الاعلانان تعبير حالة ونزاع بالشكل الذي ورد في م/٣٤ من ميثاق الامم المتحدة التي تعطي للمجلس التدخل والنظر في أي موقف او حالة او نزاع أي انه لا يشترط ان يكون هناك نزاع بين دولتين يمكن ان يهدد السلم وانما يكفي وجود حالة من انتهاك حقوق الانسان يمكن ان يعدها المجلس تهديدا والمعيار هنا سيكون سياسياً^(١) وفيما يتعلق بقضايا انتهاكات الولايات المتحدة الامريكية وبتطبيق الاعلانيين ستظهر عدة اسئلة فيما يتعلق بالنهج الذي اتبعته الامم المتحدة مع قضايا هذه الانتهاكات وهل كان تصرفها بذات الاسلوب الذي تعاملت به عام ١٩٩١ المعروف بالحالة في العراق عندما اصدر مجلس الامن قراره المرقم (٦٨٨) رابطا فيه بين حالات الانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الانسان في العراق وحفظ السلم والامن الدوليين لتقرر على اثرها التدخل بموجب الفصل السابع.^(٢)

(١) انظر المحامي باسيل يوسف /المصدر السابق /ص٧٥.

(٢) انظر المصدر اعلاه ص٧٦.

ام ستتصرف بذات النهج مع حالات انتهاكات حقوق الانسان في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا عندما قرر مجلس الامن تشكيل محاكم دولية جنائية خاصة بموجب الفصل السابع لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات في يوغسلافيا السابقة بموجب القرار رقم (٨٠٨) لعام ١٩٩٣ ورواندا بموجب القرار رقم (٩٥٥) لعام ١٩٩٤.^(١) او سيحيل مرتكبي هذه الانتهاكات الى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة كما فعل في القرار الذي اصدره لاحالة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة في دارفور بموجب القرار ذي الرقم ١٥٩٣ المتخذ في ٢٠٠٥.^(٢)

ما يلاحظ في هذه المسائل ان ما اتخذه الامم المتحدة كان ضئيلاً فعلى سبيل المثال بعد فضائح ابو غريب وفي اعقاب نشر الصور قدم فريق الامم المتحدة المعني بالاعتقال التعسفي ومقررو الامم المتحدة المعينون بالتعذيب واستقلال القضاة والمحامين والحق في الصحة طلباً مشتركاً في ٢٥/حزيران ٢٠٠٤ لزيارة اماكن احتجاز الاشخاص المشتبه في تورطهم في الارهاب في العراق.^(٣)

ولكن حتى لو خُصص المقررون والمراقبون التابعون للامم المتحدة الى تقارير تتضمن وقائع بالتعذيب واساءة المعاملة والاحتجاز غير المشروع للاشخاص فان المتورطين لن يحالوا الى المحاكم الدولية الجنائية لا من جانب الامم المتحدة بسبب العجز الذي يعاني منه مجلس الامن عندما يتم استخدام الفيتو من قبل احدى الدول الدائمة

(١) انظر محمود شريف بسيوني /المحكمة الجنائية الدولية /مطابع روز اليوسف /بيروت/ ٢٠٠١/ص ٥٤ و ٦٢.

(٢) انظر ف /١ من قرار مجلس الامن المرقم (١٥٩٣) الصادر في ٣١/٣/٢٠٠٥ بشأن الحالة في السودان .

(٣) انظر التقرير العالمي لسنة ٢٠٠٥ للمنظمة هيومن رايتس ووتش /المصدر السابق .

العضوية، وطالما ان الامر يتعلق بالولايات المتحدة الامريكية فستكون هي وحليفتها بريطانيا اول من يستخدم الفيتو لاعاقه الاحالة. ولا من قبل المحكمة الدولية مباشرة بطلب الى الولايات المتحدة الامريكية والسبب يعود الى عدم دخول هذه الدولة طرفا في اتفاقية روما المؤسسة للمحكمة الدولية الجنائية، بل الاكثر من ذلك تسعى الولايات المتحدة الامريكية ولاجل ضمان عدم تسليم ومعاقبة مواطنيها وموظفيها من افراد قواتها المسلحة الموجودين في اراضي دول اطراف في المحكمة الدولية الجنائية الذين قد تطلبهم من هذه الدول الى ابرام اتفاقيات مع هذه الدول الاطراف في المحكمة لتضمن ذلك، وقد بادرت الى ابرام هذه الاتفاقيات فعلا بعد اصدار قانون حماية افراد القوات الامريكية في ٢٠٠٣ الذي يقضي بتعليق المساعدة العسكرية والاقتصادية الى الدول الاعضاء في المحكمة الدولية الجنائية اذا رفضت هذه الدول ابرام اتفاقيات مع الولايات المتحدة الامريكية الا اذا تنازل الرئيس الاميريكي عن هذا الشرط، ومضت باستخدام اسلوب الضغط والتهديد بقطع المساعدات عن الدول المعنية لارغامها على الدخول في هكذا اتفاقيات تتعارض في حقيقتها مع التزاماتها بموجب نظام المحكمة الدولية الجنائية.^(١)

(١) وقد تمكنت الولايات المتحدة الامريكية فعلا من الحصول على تصديقات عشرين دولة على اتفاقيات حماية افراد قواتها المسلحة بينما امتنعت خمسين دولة عن الدخول في هكذا اتفاقيات، وللمزيد عن امر هذه التصديقات والضغطات التي تمارسها الولايات المتحدة الامريكية راجع ما نشرته هيومن رايتس ووتش على الموقع:

وبالعودة الى واقع الانتهاكات داخل العراق فالاجراء الوحيد الذي تم اتخاذه في مجزرة حديثة على سبيل المثال هو اجراء تحقيق داخلي تقوم به الولايات المتحدة الامريكية حاليا دون ان يكون خاضعا لاية رقابة دولية بسبب ما ذكرناه اعلاه.^(١) ولعل الدور الاكبر في كشف هذه الانتهاكات وتوثيقها يعود للمنظمات الدولية غير الحكومية ووسائل الاعلام التي اطلعت المجتمع الدولي على واقع احترام الحقوق والحريات من جانب دولة عضو في الامم المتحدة تنفيذا لالتزاماتها المترتبة عليها في الميثاق وبحسن نية الامر الذي يشكل مساهمة منها في تحقيق التعاون الدولي لتعزيز احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية الذي يشكل احد مكونات النظام الشامل للامن الدولي .

المطلب الثاني البعد الداخلي للحماية والأمن الدولي

تحدد الاتفاقيات والمواثيق الحقوق المحمية دوليا وانواعها من مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية... الخ ولكن ادراج هذه الحقوق في نصوص قانونية دولية ليس كافيا بذاته لكي يتمكن الفرد من التمتع بها مباشرة فمواثيق حقوق الانسان لاتمنح هذه الحقوق للأفراد داخل الدول مباشرة بل تدخلها ضمن الوظائف المركزية للدول التي عليها ان تضمنها وتحميها تنفيذا لالتزاماتها الدولية وبالرجوع الى الدول فان تحديد سياقات هذه الحقوق ومداياتها وطبيعتها المبينة في القانون الدولي لحقوق الانسان لن يكون على نمط واحد في كل الدول بل سيكون مختلفا من دولة الى اخرى بحسب

(١) انظر مقال بعنوان (بوش يعد بمعاينة مرتكبي مجزرة حديثة) المنشور في جريدة دار الحياة /الطبعة السعودية في ٢٠٠٦/٦/١٣ على الموقع: www.dara/hayat.com/hayat_ksa_

اختلاف انظمتها الاجتماعية والاقتصادية لذلك سيكون طبيعيا ان تختلف حدود هذه الحقوق والحريات داخل كل دولة.^(١)

والادلة على قيام الاختلاف كثيرة تم النص عليها مثلا في م / ٢ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية لعام ١٩٦٦ التي تطلب الى الدول اتخاذ التدابير التشريعية لضمان التمتع بالحقوق المبينة فيه.^(٢)

وبما ان العملية التشريعية في كل دولة محكومة بظروفها وطبيعة النظام السياسي فيما اذا كان ديمقراطيا او مستبدا وبدون ان نفصل عن هذا النظام واقعها الاجتماعي وامكانياتها الاقتصادية فان كل ذلك سيعكس صورة التشريعات التي تصدرها الدولة لضمان تلك الحقوق .

والدليل الاخر م/٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ التي تطلب الى الدول اتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية وحسبما يكون ضروريا لعمال الحقوق المبينة فيه.^(٣) وتطبيقا لهذا النص ستقوم كل دولة باصدار القوانين واتخاذ الاجراءات الادارية التي تراها ضرورية دون التقييد بما يتم اتخاذه في اية دولة اخرى . وبالربط ما بين الحكم العام الذي ورد في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وبين مديات الحقوق المبينة فيه فان كل دولة ستحدد هذه الحقوق وفقا للقيود التي عبرت عنها الاتفاقية بالرفاه العام والامن الوطني والنظام العام وحماية حقوق الغير فقد نصت المادة الرابعة منه على أن (الدول الاطراف في الاتفاقية تقر بانها يجوز

(١) see.Malcolm N Shaw,international law ,s.c.d.lyon3.cambridg.uk.5edition.2003.p250

وفلاديمير كارنا شكين /المصدر السابق /ص٢٣

(٢) انظر ف / ١ م / ٢ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية .

(٣) انظر ف/٢ م / ٢ من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية .

للدول في مجال التمتع بالحقوق التي تؤمنها تماشياً مع الاتفاقية الحالية ان تخضع هذه الحقوق للقيود المقررة في القانون فقط والى المدى الذي يتماشى وطبيعة هذه الحقوق فقط ولغايات تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي) والقيد الوارد في م/٨ على سبيل المثال من هذا العهد إذ تنص على (حق كل فرد بتشكيل النقابات والانضمام الى ما يختار منها في حدود ما تفرضه قواعد التنظيم المعني وذلك من اجل تعزيز وحماية مصالحها الاقتصادية والاجتماعية ولايجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق عدا ما ينص عليه القانون مما يكون ضروريا في مجتمع ديمقراطي لصالح الامن الوطني او النظام العام او من اجل حماية حقوق الاخرين وحررياتهم...^(١) .

وهو حال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث تشير مواده الى القيود الخاصة بكل نوع من انواع الحقوق الواردة فيه فمثلا نصت ف ١/ م٦ من العهد على ان (لكل انسان الحق في الحياة ولايجوز حرمانه منه تعسفا) بمعنى اذا جاء الحرمان تطبيقا لحكم قضائي صادر بالاعدام تنفيذا لبند وارد في القانون الجنائي عن جريمة حددها هذا القانون فلن يكون الحرمان غير مشروع والدول هنا لاتأخذ بمسلك موحد في موقفها من عقوبة الاعدام فهناك من الدول الغت عقوبة الاعدام بينما لاتزال العديد منها تاخذ بها .

والمثال الاخر نص ف/١ م/١٢ التي تنص على ان لكل انسان حق التنقل داخل اقليم الدولة وله الحرية في اختيار محل اقامته ولكن بشرط ان يكون دخوله الى اقليم الدولة قانونيا وتحديد ذلك انما يكون بحسب القوانين والانظمة المعمول بها داخل الدول ، وأضافت ف/٣ ان هذا الحق لا يجوز تقييده الا بقيود منصوص عليها في القانون

(١) انظر م/٤ وف/١ م/٨ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي او النظام العام او الصحة العامة او الاداب العامة او حقوق الاخرين وحررياتهم . . . وكل دولة من الدول يختلف منظورها لامنها القومي او نظامها العام وكيفية حمايته وبالتالي تختلف التدابير التي ستقرها لذلك .

ولكن ما هي الصلة التي ستربط بين تدابير وتشريعات داخلية تتخذها كل دولة تتعلق بحقوق الانسان وضمانها والقيود الواردة عليها تطبيقا لسياستها في حماية امنها القومي او نظامها العام او الصحة العامة وبين الامن الدولي ؟

قد تحقق التشريعات والتدابير التي يتم اتخاذها فائدة للدول التي اصدرتها ولكنها في الوقت ذاته قد تخلق عداء ونفورا ما بين الشعوب وتشكل انتهاكا لحقوق الانسان الامر الذي سيخلق القلق الدائم عن مصير هذه الحقوق من جراء ما تقوم به بعض الدول الاستقرار والطمأنينة التي تسعى اليها الامم المتحدة تحت مسمى الامن الدولي خاصة اذا كانت هذه القوانين تشكل انتهاكا لحقوق بعض الافراد دون غيرهم على اساس التمييز القائم بسبب العرق او الجنس او الديانة او الاصول او الانتماءات وبدوره يشكل انتهاكا للمبادئ والاهداف المعلنة في الاتفاقيات والصكوك الدولية لحقوق الانسان مثالها ما تقدمت به ديباجة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وديباجة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في ف/١ ان الاقرار بما لجميع البشر من كرامة اصيلة فيهم ومن حقوق وحرريات متساوية وثابتة يشكل اساسا للحرية والعدل والسلام في العالم بما على الدول من واجب وبمقتضى ميثاق الامم المتحدة بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان وحرياته .

وبمقارنة هذا النص مع واقع ما صدر عن الدول بعد احداث ١١/ايلول/٢٠٠١ من مواقف وتشريعات تحت مسميات مكافحة الارهاب يظهر الانتهاك الصارخ لحقوق

الانسان وحرياته منطلقة في ذلك من مبررات حماية امنها القومي وحقوق وحرريات رعاياها من الاعتداءات والاعمال الارهابية .

فقد تم تسجيل عدد من التراجعات ذات الطابع القانوني عن المبادئ الدولية لحقوق الانسان برزت في تشريعات اصدرتها بعض الدول من امثلتها القانون الأمريكي لمكافحة الارهاب الصادر في تشرين الاول ٢٠٠١ والقانون البريطاني لمكافحة الارهاب الصادر في ٢٠٠١ اللذين اشتهرا بالتمييز في ملاحقة الاشخاص المشتبه بتورطهم في اعمال ارهابية فقد تم تطبيقهما على الافراد الاجانب وبالاخص من الجاليات العربية والاسلامية ، وهو ما ياتي مناقضا للقواعد التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان وبشكل خاص قاعدة عدم التمييز القائم على اساس الدين او اللغة او الانتماءات او الاصل .

الخاتمة :

ان دراسة الامن الدولي بخصائصه الواردة في الميثاق وعلاقته بحماية حقوق الانسان خلصت الى تحديد طبيعته فهو في المقام الاول غاية ثبتها المجتمع الدولي في ميثاق الامم المتحدة لاضفاء الالتزام القانوني عليها ، تحقيقها لن يكون الا اذا اتبعت الاساليب المحددة في ميثاق الامم المتحدة لكل من الامم المتحدة والدول . وهو في ذات الوقت وسيلة اساسية لوضع حقوق الانسان المنصوص عليها في الميثاق والاتفاقيات الدولية موضع التنفيذ .

كما يشكل الامن الدولي نتيجة من نتائج التزام الدول بحقوق الانسان واحترامها وتعزيزها نظراً الى ان هذه الحقوق تشكل احد المكونات الجوهرية لنظام الامن الدولي الشامل الذي ينصرف معناه الى الاستقرار والطمأنينة .

الآن تحقيق الأمن الدولي يتعرض لمخاطر حقيقية تعود إلى الخروقات التي ترتكبها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وتشكل تحدياً قوياً لجدوى المبادئ التي جاء بها الميثاق كمبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات وتسوية المنازعات بوسائل سلمية والامتناع عن استخدام القوة وهدفها في إقامة العلاقات الودية بين الدول واحترام حقوق الإنسان كركيزة أساسية للأمن الدولي والتفاهم المتبادل بين الشعوب، والسبب في خطورة هذه الخروقات يعود إلى عدم قدرة الأمم المتحدة في اتخاذ إجراءات تجاه دولها العظمى نتيجة للامتياز الممنوح لهذه الدول والمعروف بحق الاعتراض (الفيتو) الأمر الذي يتطلب إعادة تفعيل مبادئ الأمم المتحدة من حسن نية في تنفيذ الالتزامات وفض المنازعات بوسائل سلمية وسريان مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء كافة في الأمم المتحدة في الخضوع لأحكام الميثاق وبخاصة للتدابير العلاجية في الأحوال التي تخالف فيها الدول أحكام الميثاق سواء كانت دولة كبيرة أم دولة صغيرة وهو الأمر الذي لن يتحقق ما لم يتم إدخال إصلاحات في جذرية في الأمم المتحدة وأهمها إلغاء الفيتو الذي يعرقل كل محاولة لعرض مسألة تتعلق بالدول الكبرى أو لإصدار قرار يتعارض مع مصالح الدول الكبرى وهو الحاصل فعلاً الآن فيما يتعلق بالانتهاكات التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية وحليفاتها بريطانيا بمباشرتها الحرب دون أن تستند إلى قرار دولي صادر عن الأمم المتحدة، زائداً العقبة التي خلقها الميثاق بسبب الفيتو في تحقيق العدالة الجنائية الذي سيمنع من إصدار أي قرار بأحوال أشخاص يتبعون هاتين الدولتين إلى المحاكم الدولية الجنائية الخاصة والدائمة .

المصادر :

الكتب والحوث العربية :

- ١- د. ابراهيم احمد شلبي/التنظيم الدولي/الدار الجامعية/بيروت/١٩٨٤.
- ٢- د. احمد ابو الوفا /الوسيط في قاون المنظمات الدولية/دار النهضة العربية/القاهرة/١٩٨٦.
- ٣- د. امين مكي مدني /التدخل والامن الدوليان : حقوق الانسان بين الارهاب والدفاع الشرعي/بحث منشور في مجلة المعهد العربي لحقوق الانسان /العدد ١٠٣/٢٠٠٣.
- ٤- المحامي باسيل يوسف /دبلوماسية حقوق الانسان: المرجعية القانونية والاليات/بيت الحكمة /بغداد/٢٠٠٢.
- ٥- د. حسن الجلبي /مبادئ الامم المتحدة وخصائصها التنظيمية /مطبعة الجبلاوي/القاهرة/١٩٧٠
- ٦- د. حسن نافعة ود. محمد شوقي عبد العال/التنظيم الدولي/مكتبة الشروق الدولية/القاهرة/٢٠٠٢
- ٧- د. خليل اسماعيل الحديثي /الوسيط في التنظيم الولي/طبع على نفقة جامعة بغداد/بغداد/ب.ت.
- ٨- د. سعد حقي توفيق/مبادئ العلاقات الدولية/دار وائل للطباعة والنشر /عمان /١٢٠٠٠/
- ٩- الاستاذ فالديمير كارتاشكين/الامن الولي وحقوق الانسان /ترجمة د. علي غالب /دار الثقافة الجديدة /القاهرة/١٢/١٩٨٩.

- ١٠- د. محمد امين الميداني /مكانة الفرد ومستقبل القانون الدولي الانساني/ببحث مقدم الى ندوة القانون الدولي الانساني والعلاقات الدولية /الناشر اللجنة الدولية للصليب الاحمر/دمشق/مطبعة الداودي/٢٠٠٣.
- ١١- د. محمود شريف بسيوني /المحكمة الجنائية الدولية /مطابع روز اليوسف /بيروت/ ٢٠٠١ .
- ١٢- د. منذر عنباوي/نظام حقوق الانسان في الامم المتحدة :الاجهزة ، اختصاصاتها، طرق عملها /مجلد حقوق الانسان /اعداد د. محمود شريف بسيوني ود. محمد السعيد الدقاق ود. عبد العظيم الوزير /دار العلم للملايين/بيروت/مجلد ٢/ط٢/١٩٩٨.
- ١٣- الاستاذة يحيواي نورة بن علي/حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي/دار هومه/للطباعة والنشر والتوزيع/٢٠٠٤.
- المقالات وتقارير :
- ١٤- مقالة ديانا مقلد ، بعنوان ((مجزرة حديثة في الاعلام ، جريدة الشرق الاوسط ، جريدة العرب الدولية في ٤/يونيو /٢٠٠٦/ العدد ١٠٠٥٠ على الموقع : www.aawsat.com/default.asp
- ١٥- مقال بعنوان (بوش يعد بمعاينة مرتكبي مجزرة حديثة) المنشور في جريدة دار الحياة /الطبعة السعودية في ١٣/٦/٢٠٠٦ على الموقع : www.dara/hayat.com/hayat_ksa
- ١٦- التقرير العالمي لمنظمة هيومان رايتس ووتش في تقرير العالمي ٢٠٠٥ الخاص بالعراق على الموقع : www.hrw.org/arabic/meha/wr2005/iraq/htm
- ١٧- حقوق الانسان اسئلة واجوبة/من مطبوعات الامم المتحدة/نيويورك/١٩٩٠.

١٨- المواثيق والقرارات الدولية

- ميثاق الامم المتحدة ١٩٤٥.
 - العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦ .
 - العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية ١٩٦٦ .
 - قرار مجلس الامن المرقم (١٥٩٣) الصادر في ٢٠٠٥/٣/٣١ بشأن الحالة قي السودان .
- الكتب الأجنبية:

- 19- Johan. B. brien, international law, cp, publishing, london, 2002.
- 20- Malcolm. N. Shaw, international law, s.c.d. lyon3. cambridg. UK.
5edition. 2003.

٢١-المواقع الالكترونية:

www.hrw.org/arabic/docs/2005/jordan12318_txt.htm